

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٨٢

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم

السلطاني رقم (٨٤/٢٥) بتنظيم القضاء الجزائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكرراً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥، المشار إليه ،  
نصها الآتي :

مادة ٣ مكرراً «يجوز للمحكوم عليه ولسلطة الادعاء التظلم إلى جلالته السلطان من  
قرار مستشار الدولة للشؤون الجزائية بالمصادقة طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابقة  
وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة على الحكم ، و لجلالة السلطان - اذا قدر جدية  
الاسباب التي يقوم عليها التظلم - إعادة النظر في القرار أو تشكيل لجنة للفصل في  
التظلم ، ويكون القرار الصادر في أي من الحالين نهائياً» .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٩ من رجب سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)  
الصادرة في ١/١٢/١٩٩٧م